

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من مجال الفرجة والملاهي ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩
المشار إليه بإضافة نص الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى منها :
(ويُستثنى مما تقدم تذاكر الدخول التي تُباع إلكترونياً ، شريطة عدم استعمال أي وسيلة غيرها
في ذات واقعة الدخول الواحدة ، مع وجوب التزام المستغل أو شركة التسويق بربط البرنامج
المستخدم مع المختصين في مصلحة الضرائب العقارية والمأمورية المختصة ، وتقديم الأكواد
وكافة المعلومات الالزمة عن البرنامج لإقرار العمل به من قبل المختصين في المصلحة مع
مراعاة السرية الواجبة ، وذلك حتى يتتسنى التأكد أولاً بأول من عدم إجراء تغيير
أو تعديل أي بيان من بيانات العمل اليومي ، وفي حالة مخالفة أيًّا مما سبق لا يُنتج
الإخطار المقدم أي أثر قانوني ، وتُتَخَذ الإجراءات القانونية المقررة الالزمة في هذا الشأن) .

(المادة الثانية)

تُضاف : (استمارة « ١ » إخطار من مستغلى المحل والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التي يقيّمونها - واستمارة « ٣ » قيد الحفلات المستديمة - واستمارة « ٤ » قيد الحفلات الوقتية) للنماذج والاستمارات والسجلات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، ويُعمل بها في شأن تذاكر الدخول المباعة إلكترونياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/١١/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو الجارحى

إخطار

استئناف رقم ١٥٣٧٩ - مصلحة ضرائب ملوكى
نذكير الدخول المباعة (الكتروني)
رقم التمهيد :
محافظة
منطقة الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهى
ماموروية

بيانات يملؤها مقدم الإخطار

- ١- اسم المستقل وجنسيته :
- ٢- محل إقامته والقسم التابع له :
- ٣- اسم المحل وعنوانه :
- ٤- رقم وتاريخ رخصة قطع وتشغيل المحل :
- ٥- اسم المرخص له وعنوانه :
- ٦- اسم مدير المحل وعنوانه :
- ٧- عدد الممثلين والممثلات والعمال :
- ٨- تاريخ ووقت إقامة العرض أو الحفل :
- ٩- نوع العرض أو الحفل :
- ١٠- عدد الأماكن بالدرجات :
- ١١- إجمالي سعر تذكرة الدخول (لكل درجة) :
- ١٢- مقابل الدخول لكل درجة (وجاء الضريبة) :

إلى

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ، ونقر بأننا عاملن بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الترفة والملاهي والترفيهات الممنوعة .
ومرفق ملية كافة المعلومات اللازمة لربط البرنامج المستخدم في البيع الإلكتروني لذكير الدخول ، وأيضاً مواجهة المختصين بمصلحة الضرائب العقارية على العمل به .
تحرير في / /
(*) يشطب على غير اللام

إصال

استلمت أنا / الإخطار النقدم من السيد /
بشن مستوفياً كافة البيانات الواردة به وقد المطلب برقم
 بتاريخ / /

الموقف المختص

الأسم
التوقع

٦ - الواقع المصرية - العدد ٢٦٨ تابع (أ) في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٦